

شرح تنبية الفقيه وتفقيه النبیه 50 للشیخ عامر محمد بهجت

#بلاغ

عامر بهجت

ننتقل بعد ذلك طيب في مسألة في الحمل لو كانت في بطنها توائم وضعط الحمل الاول انقضت العدة ولا لا؟ لا ما تنقضي عنده حتى تضع كل الحل. ان كان فيها اكتر واحد حتى تضع اخر واحد. وهذا يختلف عن النفاس - 00:00:00

لا يعتبر بالاول وهنا يعتبر بخلو الرحم كله. الثاني ايه خلاص ترجع الى عدة يعني انه في حالة الوفاة بترجع الى عدة ما توفي عنها زوجها اللي هي اربعة اشهر وعشرة ايام. هي في حالة الطلاق مثلا ترجع الى الاقرار ثلاثة - 00:00:30

ان كانت من ذات الطرق طيب بالنسبة للمتوفى عنها زوجها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام اذا لم تكن حاملا فان كانت حاملا في وضع الحمل الثالث عدة المفارقة في الحياة بطلاق او فسخ او ما سبق ذكره في الاسباب. فان كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة حيض لان القرء هو - 00:00:50

والحيض عن مذهب واما غير الحائض غير ذات الحيض كالصغيرة والايضة صغيرة ما تحيض او ايسته فعدتها ثلاثة اشهر هذا ما يتعلق بالعدة. طيب السؤال هل المعتدة تجب لها نفقة؟ ولا لا نفقة لها ولا سكنى - 00:01:10

نقول المعتدة لا تخلو اما ان تكون مطلقة رجعية. طلقها طلقة واحدة في ايام العدة. هل لها النفقة؟ نقول يجب لها النفقة والسكنى لأن لان الرجعية حكمها حكم الزوجات في كل شيء الا انه لا قسم لها. بالنسبة للمتوفى عنها زوجها - 00:01:30

فالمذهب ان المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة ولا سكنى. طيب المطلق البائن؟ المطلق البائن. نفرق بين امررين كانت حاملا فلها النفقة والسكنى. ويقولون النفقة للحمل لا لها من اجله. لكن المقصود انه يجب ان ينفق عليها - 00:01:50

ان لم تكن من ذوات الحمل فلا نفقة لها. نعم فان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. هذا ما يتعلق بالنفقة في حال العدة لكن في مسألة يحصل كثير الاشكال فيها. اذا تفرق الزوجين الاولاد وين يروحون؟ يحصل احيانا - 00:02:10

ان يتنازع الزوجان كل واحد يريد الاولاد ويحصل احيانا العكس. كل واحد ما يريد الاولاد. طيب الحائل المقصود بالحائل غير الحامل. نعم. الحائل غير الحائل. طيب بالنسبة للحضانة اي وش نسوبي فيهم الاولاد؟ هل يروحون من الاخر؟ هل الام حق؟ ولا الاب؟ نقول لا يخلو الطفل اما ان يكون ذكرا او انثى - 00:02:30

بالنسبة للذكر والانثى يشتراكان الذكر والانثى جميعا ان كان اقل من سبع سنوات فالاحق به الام تمام اذا كان اقل من سبع سنوات فاللام احق به طيب اذا بلغ سبع سنوات او كان اصلا هو عمره سبع سنوات او اكتر نقول في المرحلة من - 00:03:00

سبعين سنة الى البلوغ الذكر يخير بين ابويه. نقول تعال يا ولدي. تبغى تروح مع امك ولا مع ابوك؟ فيكون مع من ارى منهمما ان اختار امه فمعها او اباه فمعه. طيب بعد البلوغ الذكر اذا كان بالغا - 00:03:20

نقول له ان ينفرد ما هو بلازم يروح مع امه ولا مع ابوه له ان ينفرد عنهم. واما الانثى بعد السبع تكون عند بها الى متى؟ الى البلوغ؟ لا الى الزواج. الى ان تتزوج. فإذا تزوجت عند امها ولا عند ايتها - 00:03:40

عند زوجها طيب؟ طيب لا تثبت الحضانة لمن فيه رق يعني العبد ولا تثبت الحضانة للكافر على المسلم اذا كانت الام كتابية كافرة هل لها الحق في حضانة الاولاد؟ لا ما تثبت حضانة الكافر على المسلم - 00:04:00

ولا تثبت للفاسق لأن المقصود بالحضانة هي رعاية المحضون وتربيته وتنشئته صار عند واحد والعياذ بالله مثلا مدمى مخدرات ولا ما

يعتني ولا يربى نقول لا المقصود الحضانة هو حفظ الصغير والمجنون ونحوهما. كذلك اذا تزوجت المرأة بشخص اجنبي عن الطفل
المحاضرون سقط - 00:04:20

احقها من حضانة واما اذا تزوجت بشخص غير اجنبي فيبقى حقها من حضانة وبهذا تكون مرينا مرورا سريعا على فقه الاسرة محمد ننتقل الى الفقه الجنائيات الجنائيات ايها الاخوة الكرام الكلام فيها اولا عن الجنائية على النفس او عفوا الجنائية على الغير اما بازهاق الروح - 00:04:40

القتل او بما دون النفس كالجرح وقطع الطرف ونحو ذلك. وقد تكون بجنائية الانسان على نفسه كتاب المعاصي التي توجب حدا او تعزيرا او كفارة واخر شيء في هذا الباب الكلام عن فصل - 00:05:00

خصومات بين الناس فان الناس يحصل بينهم نزاعات مالية او زوجية او جنائية او غير ذلك فمن الذي يفصل الخصومات القاضي فلابد من الكلام عن احكام القضاء. طيب بالنسبة للمسألة الاولى وهي مسألة - 00:05:20

قتل الجنائية على النفس في القتل فنقول القتل ثلاثة انواع. ليش ثلاثة انواع؟ قتل عمد وشبه عمد وخطأ. ما انحصر القتل في هذه الانواع الثلاثة. نقول وجه ذلك ان القتل اما ان يكون القاتل. قد قصد - 00:05:40

القتل او قصد الاعتداء ولم يقصد القتل او لم يقصد الاعتداء اصلا فان قصد القتل فهو قتل عمد. وان قصد الاعتداء لكنه لم يقصد القتل فهو شبه عمد وان لم يقصد الاعتداء اصلا فهذا قتل خطأ. ناخذ مثال. مثال على - 00:06:00

كل واحد اعطيكم امثلة وانتم قولوا لي هل هذا عمد ولا شبه عمد ولا خطأ؟ رجل اخذ الرشاش واطلق به على شخص عمد الثاني شخص اخذ عصا صغيرة صار يضرب شخص على ظهره فسقط هذا الشخص المضروب ميتا - 00:06:30

شبه عمد. قصد الاعتداء عليه ولا لا؟ لكنه القصد القتل. لا. الثالث كان يسوق السيارة وهو ماشي بالسيارة كان واحد يعدي الشارع وما انتبه لهم. فتصدمه. فهذا قتل خطأ ما القصد اصلا الاعتداء عليه. لكن لما كان القصد امرا باطنا وكل واحد - 00:07:00

قد بيقتل يقول ما قصدت القتل اقيمت الالة مقام القصد. اذا كان القاتل باللة تقتل غالبا مثل الرشاش والسكين والسيف نقول هذا قتل عمد. لو ادعى القاتل اخذ شخص وذبحه بالسيف. قال ما قصدت القتل - 00:07:30

نقول لا يقبل اذا كانت الالة مما يقتل غالبا فيكون عمد. واذا كانت الالة مما لا يقتل غالبا يكون شبه عمد او خطأ على ما سيأتيه. نقول او لا بالنسبة لقتل العمد. اذا ثبت قتل العمد يخير اولياء الدم من - 00:07:50

اولياء الدم هم ورثة الميت. خلاص؟ يخير اولياء الدم بين ثلاثة بين الخيارات الآتية. هو قد العمد يوجب القصاص فلهم ان يطالبوا بالقصاص. ولهما ان يصالحوا على من المال يقول والله نحن نطالب بالقصاص لكن تريدون ان تصالحوا عن القصاص نطلب منكم مبلغ خمس مئة الف ريال لهم ان يصالحوا - 00:08:10

على مبلغ ولهما ان يطالبوا بالدية ولهما ان يسامحوا ويعفوا مجانا من دون شيء. والخيار في ذلك لمن؟ اولياء الدم. نعم. ما في تحديد. ما في تحديد طيب بالنسبة قتل العمد عندنا شروط لابد من وجودها في القاتل - 00:08:40

يحكم بأنه قتل عمد. الاول ان يكون القاتل قاصدا. ها يا مشايخ الشباب شوي يا شيخ نقول لا بد ان يكون القاتل قاصدا ان تمام فان لم يكن قاصدا مثل شخص يصيده في البرية فاصاب - 00:09:10

ادميا فقتله هذا غير قاصد اصلا للقتل. فهذا لا يكون قتل عمد. الثاني ان يكون عالما بع祿مة المقتول اما لو قتل شخصا في صف الكفار في الحرب في الجهاد شاف واحد في صف الكفار فاطلق عليه فبان ان هذا اسير من - 00:09:40

المسلمين هو كان يظنه من الكفار جاي مقبل على المسلمين فاصابه. فهذا ليس بالقتل عمد بل هذا قتل خطأ تماما؟ الثالث ان يكون القاتل مكلفا. يكون القاتل مكلفا. واما اذا قتل الصبي او المجنون - 00:10:00

شخصا فانه يحكم بأنه قتل خطأ. اذا الصبي والمجنون قتله قتل خطأ ولو تعمد عمد الصبي والمجنون - 00:10:20